

211 هل يجوز استعمال العطور للتطيب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اه ما حكم استعمال العطور او ما يسمى بالكولونيا؟ للتطيب في البدن والثياب وهي نجسة؟ وما الدليل على ذلك كل ما خالطه مسكر فيها مسكر كاسبير وكثير وربما بلغ فيها الى ثمانين في المئة - [00:00:00](#)

عطر محرم هذا الصحيح فيه انه لا يجوز لان فيه ما يسكر وربما يتعاطاه بعض السفهاء فيسكرون ويفعلون الفواحش. وهو منكر وخطير. اما نجاسته فعند جمهور ان كل مسلم نجس. عند اكثر - [00:00:18](#)

والعلم الائمة بعض غيرهم ان ان كل مسلم هو نجس لان الله لما حرمة جعله قلبا وجعله نجسا التابعين الى انه طاهر لكن يجب اسلامه ويجب القضاء عليه ولا يبقى بل يجب اتلاف كل مشكلة فالقول بانه مسك بانه نجس ربما اكثر من العلم - [00:00:38](#)

وفي ذلك ايضا دفع لاتلافه واعانة على اتلافه والقضاء عليه. فان ربه بعض الناس اذا سمع عنده طاهر ربما تساهل في والتلف به واستعماله فالواجب اتلافه وقضاء عليه وقوله علماء المسلمين وهم اكبرون انه نجس - [00:00:58](#)

قلب قوي يعين على اتلافه وعلى القضاء عليه وعدم تعاطيه - [00:01:18](#)